

البنك المركزي العماني

قرار رقم ٢٠٠٥/١

بشأن رسوم التصديق على الشهادات والوثائق الصادرة من كلية الدراسات المصرفية والمالية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ بتأسيس المعهد المصرفي العماني وتعديلاته ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦١ بتشكيل مجلس محافظي البنك المركزي العماني ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية ت (٨٧٧١) / م.ت.د/٣/٦/٨٧٩٨
المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٥ م ،
وإلى قرار مجلس إدارة كلية الدراسات المصرفية والمالية في اجتماعه رقم ٢٠٠٤/٦٤ م
المنعقد بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يحصل رسم مقداره خمسة ريالات عمانية على تصديق الشهادات والوثائق
الآتية التي تصدرها كلية الدراسات المصرفية والمالية :
- ١- التصديق على شهادات التخرج .
 - ٢- التصديق على كشوف العلامات للسنوات الدراسية .
 - ٣- التصديق على كشوف العلامات المترجمة من قبل الكلية .
 - ٤- التصديق على بدل فاقد شهادات التخرج الخاصة بالكلية .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٦ يناير ٢٠٠٥ م

د. علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة
نائب رئيس مجلس المحافظين
البنك المركزي العماني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٠)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠٥ م .